في بيع الوديع قال م وهو الذي احفظه عن العلماء قال عليلم وكلام المذهب لا غبار عليه حال
ان ما ذكره الهادي اظهر واقيس من جهة انه لا بد من تغاير بين الوديع والمودع وما ذكره م ادق وانفس
من جهة ان المقصود الاستيلاء قد حصل قوله وقال ش بطل الكل يعني ان العقد صحيح في
الجميع ولكنه بطل في حصة الدين بالافتراق من غير قبض وحجته ان ذلك غرر وجهالة لان
السلم فيما يقابل الموجود يصح وفيما يقابل المعدوم يفسد ولم يتعين ما يقابل الموجود ولا ما يقابل
المعدوم فيفسد الجميع لاشتماله على الغرر قلنا ذلك لا يمنع هنا كلو عقد السلم على عشر
دراهم خاص غريم حضر نصفها وتعذر نصفها او نكس المسلم اليه من نصف المسلم فيه وتعذر
عليه نصفه فان السلم في هاتين الصورتين لا يبطل الا فيما تعذر فقط وكذلك في مسالتنا
قوله وعلى قول الفقيه ع لا يقع القصاص يعني الذي تقدم له في احكام الصرف قوله لا عليه وذلك
لانه تصرف فيه قبل قبضه وهو لا يصح قوله اعان لكل [illegible] قال عليلم وكان القياس المنع لكن حكمها
الاجماع لكونها تمام الجميع لا سيما قوله بطل الكل وذلك لان حصة الذي يصح من راس
المال مجهولة جهالة مفارقة للعقد قوله فلعله يصح قال في البرهان لانه يحتمل وجهين
يصح في احدهما ويبطل في الاخر فيحمل على الوجه الذي يصح فيه قوله لم يصح عند الهادي و
ذلك لما ذكره الهادي في الكتاب وحجته ان موضوع السلم ان يكون كل واحد من المتبايعين
محوزا للربح والخسران فلا يجوز ان يسلم درهما في قرف لانه لا يكون [illegible] في بعض الاوقات
قال الفقيه ومحل [illegible] بالماضي او بالمستقبل لان ما بين في الماضي جاز حصوله في المستقبل و[illegible]
العبرة بالمستقبل ووجهه في [illegible] وحجتهم ان البيع [illegible] وهو [illegible] الشيء
باكثر من سعر يومه [illegible] واحل الله البيع ولم يفصل قوله كما يقدم الجنس ما كان عاما
لانواع [illegible] كالبر والتمر ونحو ذلك فانواع البر العربي والمسانى ونحو ذلك وصفته احمر
او ابيض وانواع التمر [illegible] والصحاني والبرني والمعقلي والازاذ ونحو ذلك وصفته احمر
او اسود ومن الصفة الحدوث والعتق والطول والعرض والرقة والغلظ وما اشبه ذلك
قوله ما يقع عليه ذلك الاسم قال عليلم ثم ينزل كل وصف على اقل الدرجات لانه المتيقن
فاذا ذكر في الابريسم ان يكون دقيقا فلا يعتبر ان يكون في نهاية الدقة عن الغالب بل ما يطلق
عليه الاسم لا غير قوله الى حلول الاجل [illegible] ان العبرة بوجوده يوم حلول الاجل لا حال الشرط
فاما قبله ولا بعده وجهه ان العقد اذا وقع فما بعد العقد محل للتسليم ولهذا فان المسلم
اليه لو عجله قبل حلول الاجل قبل منه فاذا كان معدوما بعد العقد فكانه معدوم عند
حلول الاجل فلا سواء ان العقد لا يعتبر به الوقت وانما يعتبر حلول الاجل ولان اهل المدينة
كانوا يسلفون الى السنة والسنتين في التمر فلما دخلها صلى الله عليه وآله قال من اسلم فليسلم الحديث ولم [illegible] عليهم
في [illegible] قوله ما يجوز بعده الى اخر المسئلة وذلك لما [illegible] قال عليلم
ولما روى الهادي عم في الاحكام ان يهوديا قال يا محمد ان شئت اسلفتك تمرا معلوما الى اجل

معلوم

في ثمن معلوم الى اجل معلوم من حائط معلوم قال الرسول صلى الله عليه لا يا يهودي لكن ان شئت فاسلم دينارا معلوما
١١٣
الى اجل معلوم في ثمن معلوم وكيل معلوم والا اسمي لكل حائط قال عليلم فصار ذلك اصلا في انه لا يجوز ان
يشترط ما يجوز انقطاعه وتعذره قال عليلم فاما اذا اسلم اليه في حرير خراسان او الصين او بغداد او نحو ذلك
فانه يصح لان هذه البلدان العظيمة لا يخشى عليها الاجتياح والبطلان قوله مشهور لا يختلف وذلك كذراع
الحديد حيث يستعمل والذراع العمري ونحو ذلك قوله لا ينضبط وذلك لانه لا يشبه الا ونقال غيره خير منه
او دون قوله لم يصح وذلك لان التخيير في المسلم فيه قوله فليس يسلم يعني [illegible] كتاب الديون يأخذ به
ما يشاء قوله التي تقدمت في القرض وهي ستة ان يكون مثل حقه قدرا ونوعا وصفة وان يمكن قبضه من
غير مانع ولم يكن يخاف عليه من ظالم ولا يخشى عليه الفساد الى اجله ولا له مؤنة الى اجله ولا له غرض في تاخيره الى اجله
قوله يجبر ولا يجب قبوله اما الحيوان فلانه قد اعطاه من جنس حقه ما هو اعلا واما عدم الوجوب عليه فلما
فيه من الدخول تحت منة الغير ويؤيده ما روى ابو هريرة انه قال للنبي صلى الله عليه [illegible] اذا سقط
سوطك فانزل واما زيادة الصفة فهي تابعة للذات غير منفصلة عنها فكان حكمها حكم الذات ولا حكم لها في نفسها
قوله ويجب قبوله خلاف الفقيه س حجتنا ان الجنس [illegible] فيجب عليه قبول الموجود وحجته ان تعريف الصفقة فيه مضرة
على المشتري فلا يجب الا بالتراضي قوله حتى يجده وذلك لان التمكن من استيفائه مرجوا في الوقت الثاني فلا يفسد
العقد بتعذره مع امكان وجوده بالانتظار قوله بين قبوله ورده يعني فان شاء قبله وان شاء رده لئلا يدخل
تحت منة الغير قوله جاز وصورته ان يسلم اليه في بر احمر فيعطيه ابيض وفي بر ابيض فيعطيه احمر
او يعطيه نوعا من ذلك الجنس دونا من النوع المسلم فيه ففي هذه كلها يجوز قبوله لانه من جنس حقه ولا [illegible] لما
فيه من النقصان قوله جاز وذلك لقوله صلى الله عليه واله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وهذا قد طابت به
نفسه قوله يجوز وحجتهم ان الحط يلحق بالعقد وهو هذا ليس باكثر من الحط وتقديم الشرط لا يمنع مما يكون
صحيحا في نفسه وحجتنا ان التعجيل على جهة الشرط يقتضي بيع الاجل كما لو قال زدني في الاجل على ان
ازيدك في الحق وبيع الاجال باطل بالاتفاق قوله لانه ربا قال عليلم وهذا من الربا التي كانت
الجاهلية تفعله لانهم كانوا اذا حل لاحد منهم على غيره حق قال اعطني حقي او زدني على تاخيره وهذا
ربا محض لانه ليس في مقابلته شيء فهو كبيع درهم بدرهمين قوله فلا يصح مؤجلا خلاف ش حجتنا
قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى ولم يفصل بين دين ودين وقوله صلى والدمن اسلم الخبر فشرط في الخبر
ان يكون الى اجل معلوم ومنع من كونه حالا وحجته كونه عقد معاوضة فصح فيه التعجيل كالبيع قلنا السلم مختص
باحكام مخالفة لاحكام البيع بل نقول عقد ارفاق فوجب اشتراط الاجل فيه كالكفارة ولانه تعجيل احد
البدلين وتاجيل الاخر قال عليلم ولانه ان حصل تعجيل البدلين جميعا فهذا بيع لاعيان وان كان تاجلا فهو
كالي بكالي وان كان تاجل الثمن دون المبيع فبيع اعيان ايضا فلم يبق الا انه تعجيل الثمن دون المبيع وهذا
مقصودنا قوله لم يصح السلم وذلك لتعذره وعدم امكان وجوده نحو ان يسلم في شيء من الفواكه لغير وقته
المعروف المالوف قوله وهو القياس وذلك لان الى للغاية ولكن لا قياس مع النص قوله ثلاثة ايام وهذا
ذكره ابو جعفر ورواه عن م بالله ومثله في المذاكرة ورواه ابن ابي عمران عن اصحاب ح وذلك لان الثلاث قد صارت
معتبرة في كثير من المسائل كاجل الشفيع وغير ذلك وحجة ص ان الاربعين اقل وقت يأتي فيه النزع [illegible]
ويقاس [illegible] الاشيا على هذه المسائل وقيل يوم وليلة ذكره الاستاذ عن اصحاب ط للهادي انه يجوز [illegible] يوم
لكون اجره وذلك لانه لا يراد [illegible] لان المقصود بالاجل الارفاق وهو حاصل بساعة و قوله فيعيد [illegible]
[illegible] بل انه قد مضا ونقضا يحمل على اجه بطريق المجاز و قوله الامن [illegible]

Copyright King Saud University